

الخطابُ القرآني والنبوي في معالجة ظاهرة سبِّ الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم في المجتمع
دراسة في المنهج والأسلوب

Quranic and Prophetic discourse in dealing with
assaulting Allah and Prophet (peace be upon
him) in society: Stylistic and methodological
Study

أ.م.د. أحمد عبد الجبار فاضل

كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية.

ahmed_ajf@yahoo.com

Assist. Prof. Dr. Ahmad Abduljabar Fadel

Coll. of education for girls\ Iraqi university

Received: 17/01/2021 Accepted: 10/02/2021 published :30/03/2021

DOI : [10.37654/aujll.2021.170981](https://doi.org/10.37654/aujll.2021.170981)

الملخص

يدرسُ البحثُ موضوعًا عقديًا مهمًا يتمثل بالاعتداء على الله ورسوله ﷺ، بالقول الفاحش المسيء، على وفق منهج موضوعي وجمالي حجاجي، مثلت البلاغة والأسلوبية أدواتها الرئيسية، والمنهج الحجاجي غايته التحليلية، في محاولة من الباحث لقراءة نصوص الموضوع في القرآن والسنة، ودراستها موضوعيًا وجماليًا، على وفق مقارنة ثنائية لخطاب قرآني ونبوي ثنائي البناء، عقدي وجمالي، فكان لابد من مقارنته على وفق منهجية ثنائية، موضوعية وجمالية، في محاولة من الباحث لتقديم حلول مقترحة لهذه الكبيرة المنسية في ثقافتنا الإسلامية.

Abstract

The study examines an important subdivided subject, which is the assault on Allah and His Messenger (peace and blessings of Allah be upon him). Aesthetical and objective methods are used. Rhetoric and stylistic issues are its main tools for analytical purposes. It is a try for the researcher to read the texts of al Quran and Sunni and study them objectively and aesthetically. This was done based on dual comparisons

of Quranic and prophetic discourse of mixed construction. Therefore, it is to be compared from a dual perspective methodology, objective and aesthetic one, as an attempt to find a way into this forgotten cultural aspect in our Islamic culture.

مدخل عام حول القضية والتصور.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

لعل فكرة التطرف والغلو ، في أيامنا هذه ، تتعلق دلالتها أولاً وبشكل مباشر بفكرة الإرهاب الفكري النظري ، الذي نجم عنه الإرهاب التطبيقي ، المتمثل بكل الممارسات الاجرامية ، بالقتل والخطف والاعتصاب ، وهدم دور العبادة بكل أشكالها ، وللطوائف والأديان السماوية كافة. لكن جريمة أو كبيرة منسية إن جاز لي الاصطلاح عليها تمثل قمة التطرف والغلو الفكري والعملي ، غابت عن أذهان الدارسين والباحثين الإسلاميين ، فضلاً عن غير الإسلاميين ، وأعني بها (ظاهرة سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) ، التي أخذت بالانتشار في المجتمع العراقي خصوصاً ، والعربي عمومًا ، وبشكل لافت للنظر جعلها تبدو ظاهرة حقيقية ، تهدد كيان الأمة ، وشخصيتها الإسلامية ، القائمة على احترام الذات الإلهية ، وشخصية الرسول ﷺ. ولعلي لا أبالغ إذا قلت إن أحد أسباب ظهور الإرهاب الفكري والعملي بوصفه شكلاً من أشكال التطرف والغلو يتمثل بشيوع هذه الظاهرة في المجتمع ، وما تبعها من ردة فعل عنيفة من بعض الإسلاميين المتشددين ، الذين وجدوا في شيوع هذه الكبيرة مسوغاً لتكفير المجتمع بغالبه ، ومن ثم استباحة دمه وماله وعرضه ، استناداً للحكم الشرعي المتعلق بهذه الظاهرة . على وفق هذا التصور هذا يحاول هذا البحث معالجة هذه الظاهرة من أوجه بحثية عديدة ، أهمها الخطاب القرآني والنبوي ، المعالج لهذه الظاهرة السلبية في المجتمع ، من أجل تقديم رؤية تنويرية تعليمية للموضوع ، لعلنا نضع لبنة في مشروع محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها في المجتمع ، وتنقيف المجتمع وتعليمه على وفق أخلاق الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلوكيات آله وصحبه أجمعين.

وبعد دراسة أبعاد الموضوع وحدوده المعرفية والجمالية ، وضعت خطة دراسية تمثلت بالشكل الآتي :

مدخل عام حول القضية والتصور ، وفيه عرضت إشكالية الموضوع ، وحدوده الدراسية ، وخطوطه العامة.

المبحث الأول : توصيف الظاهرة ، وقدمت فيه توصيفاً لغوياً ، وشرعياً ، وفكرياً ، ومجتمعياً ، للظاهرة.

المبحث الثاني : أسباب الظاهرة وطرق علاجها ، ووضعت فيه تصوراً معرفياً لأسباب الظاهرة وطرق علاجها ، من الناحية النظرية والتطبيقية.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي للظاهرة ، وقدمت فيه توصيفاً للأحكام الشرعية المتعلقة بالظاهرة ، على وفق تصور المذاهب الإسلامية.

المبحث الرابع : منهج الخطاب القرآني والنبوي في معالجة الظاهرة ، وفيه تقديم وصفي لآيات الخطاب القرآني والأحاديث النبوية المتصلة بعرض القضية ومعالجتها ، على وفق منهجية الخطاب القرآني والنبوي.

المبحث الخامس: الدراسة الفنية للخطاب القرآني والنبوي المشخص للظاهرة ، والمعالج لها ، على وفق دراسة بلاغية أسلوبية ذات بعد حجاجي.

النتائج والاستنتاجات : وعرضت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

مصادر البحث ومراجعته : وتضمن مراجع البحث ومصادره ، التي اعتمدها الباحث في دراسته. وقد اتبع الباحث منهجاً وصفيّاً تحليليّاً وبلاغيّاً حجاجيّاً ، لمقاربة هذه الظاهرة ، معتمداً بشكل أساسي على استنتاج مدلولات الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، في توضيح حجم خطورة الظاهرة ، وطرق معالجتها عقائدياً وتربويّاً ، وجمالية تعبيرها اللغوي أسلوبياً. أسأل الله السداد في القول والعمل ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، والله من وراء القصد ، صلى الله على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول : توصيف الظاهرة.

كثيرة هي القضايا التي تعصف بالمجتمع الإسلامي عموماً والعراقي خصوصاً ، وتحتاج إلى دراسة ووضع حلول لها ، إلا أنّ هناك ظاهرة أخذت بالانتشار منذ سنوات بعيدة ، وبدأت بالازدياد في سنواتنا هذه ، ظاهرة تمس أصل إيمان المسلم بدينه وخالقه ، وأعني بها (كبيرة سبب الله تعالى ورسوله ﷺ) ، والنظائر عليهما بالقول الفاحش المهين. لقد قامت الدنيا إعلامياً فقط حينما أساء بعض الرسامين الغربيين إلى الرسول ﷺ ، ولاشك أنها غيرة في مكانها ، بل إنها أقل ما يجب فعله وفاء لرسول الله ، ودفاعاً عن شخصه الكريم. لكن ألا يستحق منا ربنا وخالقنا ورازقنا وقفة مثل تلك بل أشدّ منها ؟ لقد حدّد الخطاب القرآني أهمّ مزية للمؤمنين حقاً تمثلت بحبّ الله أكثر من غيره ، من كل أمر أو شيء ، فقال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ

دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۚ) [البقرة:165] ، ثم جعل حبّ غير الله ورسوله من كل شيء في الدنيا علامة للخسران في الدنيا والآخرة ، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ٢٤) [التوبة:24] ، فأين هذا الحب لله ورسوله ، ونحن نسمع شتمهما وسبهما جهاراً ليلًا ونهاراً ، ونحن لانفعل شيئاً ، بل لا نستطيع فعل شيء؟ وإذا كنا غصبنا وتظاهرنّا

نصرةً لرسول الله حين أساء إليه بعض الغربيين المغرضين ، فما لنا لا نغضبُ ونتخذُ موقفًا حقيقيًا ممن يسبُّ رسول الله منا نحن المسلمين ، وهو يفعل ذلك أمام أنظارنا وعلى مسامعنا ، ولا نستطيع فعل شيء إلا التعوذ من فعله بأحسن الأحوال ، وكأننا رضينا بالإجراء الثالث في باب النهي عن المنكر ، وهو الإنكار القلبي ، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكَرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكَرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَاكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ " (1) ، مع أنه أضعف الإيمان بنص الحديث نفسه ، وهذا يعني اعترافاً منا بضعفنا في عمق دار الإيمان ، كما يصطاح الفقهاء ، فلماذا نغضب من سبِّ الله ورسوله وسط بلاد الكفر على حسب تعبير الفقهاء ؟

مفهوم السبِّ لغةً واصطلاحاً.

السبُّ في المعنى اللغوي يعني (الْقَطْعُ) ومنه أخذ معنى (الشَّتْمُ) ، إذ يقول ابن دريد (321 هـ) في جمهرته : " وأصل السبِّ القطعُ ثم صار السبُّ شتماً ؛ لِأَنَّ السبَّ خرقٌ للأغراض " (2) . أما في الدلالة الشرعية الاصطلاحية فيحدد الفقهاء مفهوم السبِّ بقولهم : " الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه " (3) ، وضابط السبِّ ومحدداته هو العرف في المجتمع ، " فما عدّه أهل العرف سبّاً ، وانتقاصاً ، أو عيباً ، أو طعناً ونحو ذلك فهو من السبِّ " (4) ، فضلاً عن عقد النية على السبِّ ، فكل كلام فيه شتم أو كلام قبيح ، بحق الله أو رسوله ﷺ ، يوجب الاهانة والنقص ، فهو سبٌّ بحقهما ، وتطاول عليهما ، يقتضي إنكاره ، ومحاولة معالجته تربوياً وعقائدياً (5) .

إنَّ المسلم بل الإنسان العراقي بكل طوائفه وأديانه لا يكاد يمشي في شارع أو يجلس في مقهى أو يركب سيارة _ ولا سيما العامة منها _ إلا ويسمع كلاماً تهتز له السموات والأرض ويقشعر له بدن الإنسان السوي العاقل ، ويحزن له قلب المؤمن ، من سبِّ الله ورسوله أو كتابه أو بيته الحرام بسبب أو بغير سبب ، من أجل مسألة معينة أو بغيرها ، بجد أو بهزل ، وبجراحة لا نظير لها حتى زمن كفار الجاهلية الأولى. إذ لم ينقل عن العرب قبل الإسلام وبعده ، لا في كتاب أو سنة أو روايات تاريخية جراحة على الله ورسوله بهذا الشكل ، على الرغم من عدم إيمانهم بالوحيّ تعالى ، بل إنَّ القرآن نقل عنهم اعترافهم أن عبادتهم للأصنام هي تقرب إلى الله ، فقال

(1) _ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدي ، تح : د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت ، ط 2 ، ت 1423 هـ - 2002 م ، ج 2 / ص 353.

(2) جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى : 321 هـ) ، تح : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، ت 1987 م ، ص : 69/1.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية ، تح : محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ص : 561.

(4) المرجع نفسه ، ص : 531.

(5) ينظر : نواقض الإيمان القولية والعملية ، د. عبد العزيز محمد علي ، دار الوطن ، السعودية ، ط 2 ، 1415 هـ ، ص : 108.

تعالى: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر 3]، وفي هذا إشارة إلى احترامهم لرب العالمين مع انحرافهم العقدي الكبير. ونقل عنهم احترامهم لرسول الله وتصديقهم به في كثير من الأمور، حتى لقب بالصادق الأمين.⁽¹⁾ يقول محمد عزة دروزه بعد استعراضه للآيات التي تناولت علاقة العرب المشركين بالله: "والذي يمكن الاستدلال عليه من هذه الآيات، أنَّ أهل بيئة النبي كانوا يعترفون بوجود الله كإله أعظم، خالق السموات والأرض وما فيهما، وأنه مدبر الكون وربّه، ... ويعتبرون الله الملجأ الأعلى في عظام الأمور، وأنه لا يكشف الضر ولا يدفع الشر ولا يعطي الخير غيره".⁽²⁾ وهنا تكمن المفارقة، إذ إنَّ من سبَّ الله ورسوله في بلادنا الإسلامية المسلمون، الذين يعبدون الله وحده ولا يشركون به! فكيف يستقيم الأمر مع هذا التناقض الفاحش بين الواقع والاعتقاد النظري؟.

المبحث الثاني: أسباب الظاهرة وطرق علاجها.

الحقيقة أنَّ البحث في أسباب هذه الظاهرة الخطيرة، يحتاج إلى دراسة تأخذ بعين الاعتبار أسبابها الاجتماعية، والأخلاقية، والقانونية، فضلاً عن بعدها الأساسي واعني به العقدي بالتأكيد، فالقضية دينية في الأساس تتعلق بعقيدة الإنسان وتربيته الدينية. وأكاد اجزم أنَّ السبب الرئيس في انتشار ظاهرة سب الله، بعد ضعف التربية الدينية الأخلاقية، يعود إلى غياب الرادع القانوني في مجتمعنا، فضلاً عن غياب التطبيق للعقوبة الهزيلة التي فرضها القانون العراقي. إنَّ القانون العراقي ينصُّ على أنَّ عقوبة سبِّ المعتقد الديني لأي ملة يجرم بحبس صاحبه ثلاث سنوات لا أكثر، مع تغافل كبير لتطبيق هذه العقوبة المهيبة بحق عظمة الله وكبريائه وبحق رسوله الكريم⁽³⁾، بينما تصل عقوبة الاعتداء على رئيس الجمهورية إلى حد الإعدام!⁽⁴⁾ إنَّ ثقافة سبِّ الله _ أن جاز لي التعبير _ تنتشر بصورة لا نظير لها في مجتمعنا العراقي ولم نسمع في يوم ما أنَّ إنساناً ما عوقب بفعل ذلك، سواء في زمن النظام العلماني السابق أم في ظل حكم الإسلاميين الحالي، بل إنَّ الأمر الآن ازداد انتشاراً على الرغم من انتشار الكتب الدينية والنصوات التثقيفية والقنوات الإسلامية؛ ذلك إنَّ كل هذه الوسائل سخرت لقضايا أخرى مذهبية وهامشية، ولم أسمع أو أقرأ يوماً ما _ قدر علمي _ معالجة أو طرحاً لقضية سبِّ الله ورسوله والاستهزاء به في تلفزيون أو مجلة أو جريدة، ولا سيما الإسلامية منها. ولعلَّ العامل الآخر الأشدُّ تأثيراً في ظاهرة انتشار سبِّ الله ورسوله يتمثل في ضعف التربية العقدية في المجتمع العراقي

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ت 1423

هـ/ 2003 م، ج 16 / ص 170.

(2) _ عصر النبي وبيئته قبل البعثة، محمد عزة دروزه، دار البقعة العربية، دمشق، ت 1946م، ص: 399-400.

(3) _ ينظر: قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 وتعديلاته، القاضي: نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، ت 2006 م، ص: 130.

(4) _ المرجع نفسه: ص 83 - 84 المادة 223 و 224.

خصوصاً والعربي عمومًا ، ويكفي أن تدخل إلى المواقع الإلكترونية المتعلقة بالأمور العقيدية حتى تجد أن الموضوعات التي تتناولها هذه المواقع العقيدية جانبية ، ولا تتعلق بصلة العبد بربه وواجبات الإنسان تجاه خالقه ، وفهمه لصفات الهه ورازقه ، بل تتعلق بمواضيع خلافية بين الفرق الإسلامية ، مثل حكم سب الصحابة أو الطعن باهل البيت ، وغير ذلك من الأمور العقيدية الثانوية التي تثير المسلم ضد أخيه المسلم ولا تغرس في نفسية المسلم إلا القدر والبغضاء. بل إن المسلم يندش من قلة الحديث عن هذه القضية أو انعدامه في الشبكة الإلكترونية ، حتى الحكم المتعلق بها يكاد لا يذكر إلا في بعض المواقع وبكلام مكرر ومقتضب ، على حين تجد الموضوعات الخلافية ، والقضايا الجانبية تملأ المواقع الإلكترونية ، والفتاوى حولها بالملئات بل بالآلاف. ولا أقصد هنا بضعف التربية العقيدية التبحر في القضايا العقيدية المبتوثة في كتب العقيدة الإسلامية لكل الفرق الإسلامية ، بل أعني معرفة المسلم بوظيفته في هذه الأرض وهي (خلافة الأرض) كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [البقرة 30] ، هذه الخلافة التي تتحقق بعبادة الله وحده كما أكد الله عز وجل بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56] ، هذه العبادة التي تتحقق بالخضوع الكامل لله عز وجل ، ولما أمر به تعالى في كتابه ، وهذا بالتأكيد لا يحدث إلا اذا فهم المسلم ثلاث مقدمات أساسية هي:

أولاً : معرفة الله الذي خلقه لهذه الغاية ، وحين لا يعرف الإنسان الله خالقه فلا يمكن أن يحقق الغاية من خلقه ووجوده .

ثانياً : معرفة ماذا يريد الله ، فإن معرفة الله المجردة لا تقود إلى العبادة ، أو الطاعة ؛ لأنه لا طاعة إلا ويسبقها أمر .

ثالثاً : معرفة ماذا ينتج بالنسبة للإنسان اذا أطاع أو عصى ، ماذا ينتج عن طاعته لله أو عصيانه له ؟⁽¹⁾ إن الإجابة عن هذه الأسئلة ، بوضوح ودقة ، هو ما يخلق لدى المسلم عقيدة صحيحة ، تبعده عن المعاصي ، وتجعله قريباً من الله ورسوله ، لا يمكن أن يفكر في قذفهما أو التعرض لهما بقول فاحش مهما كان صغيراً .

أما الأسباب الاجتماعية المسببة بانتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا العراقي فاهمها يتمثل في المشاكل والمصائب التي حلت ببلدنا الحزين ، من حروب وحصار وحكم ظالم مستبد ، ثم فساد ورشوة وبطالة ، فكل هذه الأمور ساعدت على إبعاد الإنسان العراقي عن خالقه ورسوله ، وقليل الثقة برحمة الله ؛ لما يجده من ضنك العيش وسوء الحال عبر سنوات طوال ، لا يسر فيها إلا اللطم. والحقيقة أن ضعف الجانب العقدي ، الذي تناولناه قبل قليل ، هو المسبب لطريقة تعامل الإنسان العراقي مع المشاكل والمصائب

(1) _ ينظر : العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم ومناهج المتكلمين ، د . محمد عياش ، مطبعة الحسام ، بغداد ، ط 1 ، ت 1995 م ، ص : 13 .

الاجتماعية التي حلت به ، وجعلته يلجأ إلى السبِّ والشتم في كثير من الحالات ، بدل التقرب من الله واللجوء إليه في المصائب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَأَلُةَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَأَلُةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣)﴾ [النمل: 62 - 63]. ولعلَّ الكثير قد يقول إنَّ هناك قضايا أهم تعصف بالمجتمع العراقي من فساد ، وبطالة ، وفقر ، ولاشك أنَّ هذه القضايا مهمة وتحتاج إلى دراسة ومعالجة وقد كتب عنها وفيها الكثير ، إلا أنَّ قضية سبِّ الله ورسوله والجرأة عليهما بالكلام القبيح قضية لا تقل أهمية عن تلك القضايا ، بل هي أهم منها جميعاً ؛ لأنها تتعلق بأصل الإيمان وبمعتقد المسلم الأول ، وهو الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ورسوله ، والله تعالى يقول: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ (١٩١)﴾ [البقرة: 191] ، بمعنى أنَّ الفتنة في الدين بكل أشكالها أعظم عند الله من القتل ، وهو أشد الجرائم إثماً في كتاب الله من حيث العقوبة وطبيعة الاعتداء ، فليس للقاتل ظلماً إلا الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٩٣)﴾ [النساء: 93] ، فكيف نتصور عقوبة المعتدي على الله ورسوله بالسبِّ واللعن سواء في الدنيا أم في الآخرة؟ يقول الرازي (606هـ) في تفسير هذه الآية : " إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفِتْنَةِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ بِالْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ وَالْهَرَجِ ، وَفِيهِ الْفِتْنَةُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكُفْرَ أَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ ذَنْبٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِهِ الْعُقَابَ الدَّائِمَ ، وَالْقَتْلَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْكَفْرُ يَخْرُجُ صَاحِبُهُ بِهِ عَنِ الْأُمَةِ ، وَالْقَتْلُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْكُفْرُ أَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ " (١) ، وهذه الآية تكفي لمعرفة حقيقة جرم الكفر بالله ورسوله بالسبِّ واللعن.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للظاهرة.

إننا إذا سلمنا أولاً بانتمائنا لدين الإسلام بكل ما فيه من عقائد وأحكام وجب الامتنال لهذه العقائد والأحكام لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْكَمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)﴾ [يوسف: 40] ، حتى يصدق علينا قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٦٥)﴾ [النساء: 65] ، وسبُّ الله ورسوله والاعتداء عليهما بقبول

(1) _ مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، ت1420 هـ ، ج5/ص288.

أو بفعل ينفي أصل الإيمان ، كما أجمع على ذلك علماء المسلمين كافة لقوله تعالى : (يَحْذَرُ الْمُتَّقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزْوا إِنْ أَلَّاهُ مَخْرَجٌ مَاتَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ٦٦) [التوبة 64 – 65-66] ، فهذا الفعل يدخل في باب المكفرات القولية وهي " كل قول فيه اعتراف بعقيدة مكفرة ، أو فيه جحود لعقيدة الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة ، أو فيه استهزاء بالدين في عقائده أو أحكامه ، ومن ذلك : السب للخالق سبحانه ، أو السباب للرسول ، أو لأي أحد منهم ، أو للكتب السماوية ، أو لواحد منها ... فمن قال قولاً من ذلك وهو في حالة يؤاخذ بها على أقواله فقد كفر ، فإن كان كافراً أصلياً فقد دلّ على نفسه بذلك ، وإن كان مسلماً أصبح بذلك مرتدّاً تجري عليه أحكام المرتدين^(١) .

إن نفي أصل الإيمان بالردة ، إذا سبّ المسلم ربه أو رسوله ، يرتب على ذلك أحكاماً شرعية أهمها:

أ_ الخروج من الإسلام بالردة ، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية عقابية.

ب_ التفريق بين الزوجين إذا كان الذي سبّ الله ورسوله متزوجاً ، وأى علاقة بين الرجل والمرأة بعد سبّ الله تدخل في الحرام ؛ لأنه لا يجوز للمسلمة الزواج من كافر ، ومن هنا نفهم حديث رسول الله عن كثرة أولاد الزنا في آخر الزمان ، بوصفها علامة من علامات الساعة^(٢) .

ج_ عدم الدفن في مقابر المسلمين عند موته إذا بقي مصراً على كبريته ، ولم يتب إلى الله قبل موته. هذه الأمور وغيرها من آثار اجتماعية وعقائدية ، تجعلنا نفكر كثيراً ونقف طويلاً أمام هذه الكبيرة التي تنخر مجتمعنا ، ونحاول وضع الحلول العقدية والتربوية والتنقيفية ، التي تقللها حتى تقضي عليها بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع: منهج الخطاب القرآني والنبوي في تحديد الظاهرة ومعالجتها.

أ. الخطاب القرآني.

لم يكتفِ الخطاب القرآني ببيان حكم من يسبّ الله ورسوله أو الاستهزاء بهما ، في قوله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

(١) العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط9 ، ت 1420 هـ ، 2000 م ، ص : 619 .

(٢) إذ ورد عن رسول الله ﷺ في حديث طويل عن إشارات الساعة ، أنه قال : (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ... وَلَا يُوقَرُ كَبِيرٌ ، وَلَا يُرْحَمُ صَغِيرٌ ، وَيَكْثُرُ أَوْلَادُ الزَّنَا ، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لَيُغْشَى الْمَرْأَةُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، فَيَقُولُ امْتَلِئْهُمُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ : لَوْ اعْتَرَلْتُمَا عَنْ الطَّرِيقِ) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405 هـ) ، تح: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر ، 1417 هـ - 1997 م ، ج 3 / 419 .

وَلَعَبَّ قُلْ أَبِ اللَّهِ وَعَآئِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ [التوبة 65_66] ، فحدد حكمهم بالكفر والانتقال من النفاق إلى الكفر الصريح إذ " في هذه الآية يأخذ الله المنافقين بنفاقهم... فلا يقبل لهم عذرهم الذي اعتذروا به ، لأنه كذب إلى كذب ، ونفاق إلى نفاق... ثم يحكم- سبحانه وتعالى- عليهم بالكفر، بسبب هذا النفاق الذي لبسوه ، بعد أن نزعوا ثوب الإيمان الذي كانوا يخفون به ما انطوت عليه قلوبهم من نفاق... وبهذا- وبعد أن اقتضح أمرهم- صاروا كافرين ظاهراً وباطناً ، بعد أن كانوا كافرين باطناً، مؤمنين ظاهراً "(1) ، لم يكتف القرآن بهذا الحكم الصريح الواضح ، بل انتقل إلى خطوات منهجية أخرى ، تبعد المسلم عن الوقوع في هذه الكبيرة. ذلك إن الله تعالى ، حتى لا تقع في هذا الجرم الكبير ، نهانا أن نسب من يخالفنا في الدين والرأي ؛ حتى لا يسبوا الله عدواناً منهم وانتقاماً لأنفسهم ، فقال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ۝١٠٨) [الأنعام: 108] ، وفي هذا تنبيه لنا وتوعية إلى عدم سب الله ورسوله ، بل عدم التسبب في هذا الفعل حتى من غير قصد منا ، لما في هذا الفعل من ظلم كبير للنفس البشرية ، وجود بفضل الله ورسوله علينا في كل مجالات الحياة ، ولأسيما الإيمانية منها ، إذ من الله علينا برسوله ، ورسوله كان السبب الذي خرجنا به من الظلمات إلى النور ، فهل يجوز أن يكون رد الفضل بالسب واللعن ؟ ، يقول الرازي في تفسير هذه الآية : " اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَمَعْتَ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ مُدَارَسَةِ النَّاسِ وَمُذَاكَرَتِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغُذُ أَنْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ الْكَلَامَ مِنَ الْكُفَّارِ غَضِبُوا وَشَتَمُوا إِلَهَتَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ ، فَهَيَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الْعَمَلِ ، لِأَنَّكَ مَتَى شَتَمْتَ إِلَهَتَهُمْ غَضِبُوا فَرَبَّمَا ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ ، فَلَأَجَلَ الْإِخْتِرَازِ عَنْ هَذَا الْمُخْذُورِ وَجَبَ الْإِخْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَالِ"(2). بل إن الله ومن أجل أن يبعد المسلم عن ارتكاب هذا الجرم الكبير، نهى عن أن يجلس المسلم مع من يتحدثون بسوء عن الله ورسوله و آياته ؛ حتى لا نكون مثلمهم في تصرفهم هذا ، فقال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ وَإِمَّا يَنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

٦٨ [الأنعام: 68] ، يقول الطبري (310هـ) في تأويل هذه الآية : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإذا رأيت ، يا محمد ، المشركين الذين يخوضون في آياتنا التي أنزلناها إليك ، ووحينا الذي أوحيناها إليك ،

(1) _ التفسير القرآني للقرآن ، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج 5/ص 835.

(2) _ مفاتيح الغيب : 109/13.

وخوضهم فيها ، وسبهم من أنزلها وتكلم بها ، وتكذيبهم بها ، فصد عنهم بوجهك ، وقم عنهم ، ولا تجلس معهم ، حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم" (1). لكن سيد قطب اضاف البعد النفسي والتربوي والعقدي في تأويل هذه الآية فقال : " وأمر أن يعرض عنهم فلا يجالسهم متى راهم يخوضون في الدين ، ويتخذونه لعباً ولهواً ، ولا يوقرونه التوقير الواجب للدين ، وأمر - مع ذلك - أن يذكرهم ويحذرهم ويبلغهم وينذرهم ، ولكن على أنه وإياهم - وهم قوم - فريقان مختلفان ، وأمان متميزتان.. فلا قوم ولا جنس ولا عشيرة ولا أهل في الإسلام... إنما هو الدين الذي يربط ما بين الناس أو يفصم... وإنما هي العقيدة التي تجمع بين الناس أو تفرق ، وحين يوجد أساس الدين توجد تلك الروابط الأخرى ، وحين تنفصم هذه العروة تنفصم الروابط والصلات" (2). وقد يقول قائل إن الله هنا وسم من يخوض في آياته بالظلم ، مع أن حكمه الكفر كما بينا سابقاً فما تعليل الأمر؟ ويمكنني مقاربة الأمر على وفق التصور الآتي:

أولاً: إن الظلم في القرآن يقصد به الكفر والشرك في مواضع كثيرة ، كما في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِيهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۚ يَبْنِي ۖ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣) [لقمان: 13]

ثانياً: إن الله وسم هذا الفعل (الخوض بآياته) بالكفر في آيات أخرى فقال تعالى: (وَإِذْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَنَّ اللَّهُ فِي الْأَلْبَانِ الْفَاسِقِينَ ١٤٠) [النساء: 140] ، بمعنى " أنكم إذا ارتكبتم الذنوب بعد وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ وَرَضِيْتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ " (3) من الكفر والنفاق ، وفي هذا تأكيد لحكم من يسب الله ورسوله فهو كافر مرتد عن دين الإسلام ، مالم يتب ويعود عن معصيته قبل موته.

وقد أكد الله في آيات أخرى على هذا الفعل وسماه (أذى) ، وفرق في حكمه مع أذى المؤمن مع أن الأمرين منكران فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

(1) _ جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تح: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، ت 1420 هـ - 2000 م ، ج 11/ص 438.

(2) في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، دار الشروق - بيروت- القاهرة ، ط 17 ، ت 1412 هـ ، ج 2/ص 1126.

(3) _ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: 774هـ) ، تح: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ط 1 ، ت 1419 هـ ، ج 2/ص 385.

مُيِّنَا ٥٨ [الأحزاب 57-58]، إذ عبر القرآن بمصطلح (الأذى) عن كل أمر من قول أو فعل لا يرضى عنه الله ورسوله، وسبب الله ورسوله في أعلى درجات الأذى، بل هو المقصود الأول من هذا المصطلح، ولعلنا نلاحظ أن الخطاب قد "أطلق إيذاء الله ورسوله، وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ لأن أذى الله ورسوله لا يكون إلا غير حق أبداً" (1)، ولهذا استحق إيذاء الله ورسوله اللعنة في الدنيا والآخرة، على حين من يؤذي المؤمنين والمؤمنات فقد ارتكب معصية يمكن الرجوع عنها.

ب. الخطاب النبوي.

أما الخطاب النبوي في معالجة الظاهرة، فتمثل أولاً في نهى رسول الله ﷺ عن سبب الدهر أو الزمن بتعبيرنا الحاضر؛ لأنه موصل لسبب الله تعالى، فقال ﷺ: "لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ..." (2) وفي حديث آخر قال: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ" (3). كما ورد في حديث قدسي عن رسول الله ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ" (4)، وفي هذا النهي تنبيه للمسلم للابتعاد عما يوصله لسبب الله أو التعرض له أو لرسوله أو آياته بالاستهزاء أو الكلام الفاحش الخبيث؛ حتى يتجنب المسلم الوقوع في أكبر جرم يمكن أن يرتكبه مسلم في حياته كلها. أما المستوى الثاني من الخطاب النبوي المتعلق بمعالجة ظاهرة سبب الله ورسوله فتمثل في التوجيهات التنقيفية المتصلة بالغضب، ورد الفعل المتسارع، تجاه القضايا التي تواجه المسلم في حياته اليومية. فقد ورد في أحاديث كثيرة وصية رسول الله ﷺ بعدم الغضب في كل الأحوال التي تصيب المسلم، ومنه ما جاء في الرواية أن صحابياً: "أتى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضَبْ" (5)، وقد تكررت هذه الوصية مراراً في أحاديث الرسول الكريم، حتى فُكِّرَ أحد رواة الحديث في علة هذا التكرار فقال: "فَقَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فَلِذَا

(1) _ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، ت 1407 هـ، ج 3/ص 259.

(2) _ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، ت 1420 هـ - 1999م، ج 13/ص 110.

(3) _ الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تح: محمد فواد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط 3، ت 1409 - 1989، ج 1/ص 269.

(4) _ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 4/ص 1762.

(5) _ الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط الأولى، ت 1425 هـ - 2004 م، ج 5، ص 1331.

الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ" (1)، من هذا التعليل يظهر لنا أهمية كتمان الغضب ، وعدم الانجرار وراء تبعاته القولية أو الفعلية ، ومنها بالتأكيد سبب الله ورسوله أو الانتقاص منهما بقول أو فعل ، يندم الإنسان المسلم عليه ، بعد ذهاب غضبه. وربما كان هذا القول أو الفعل الغاضب يثلم من أصل الإيمان ، كما جاء في رواية أخرى ورد فيها عن أحد الصحابة قوله : " يا رسول الله أخبرني بوصية قصيرة فألزمها قال: لا تغضب يا معاوية بن حيدة ؛ إنَّ الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل " (2) ، فهذا نص صريح في العلاقة الجدلية بين فعل الغضب ، ونفي أصل الإيمان ، بقول أو فعل ، فنفهم من ذلك علة كثرة الأحاديث التي حذرت من الغضب وتبعاته. وفي إجراء آخر يجعل رسول الله النصيحة سبيلاً للمعروف ، والابتعاد عن المنكر ، ومنه بالتأكد سبب الله ورسوله ، فقال : " الدين النصيحة " قلنا: لمن؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " (3) ولا شك أنَّ النصيحة لمن يسبب الله ورسوله ، من أهم أشكال النصائح التي يمكن أن يقدمها المسلم لغيره " فتكون غيرته لله فيغار الله عزَّ وجلَّ إذا انتهكت محارمه ، كما كان النبي ﷺ هكذا ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه أبداً ، مهما قال الناس فيه ، ولكنه إذا انتهكت محارم الله صار أشدَّ الناس انتقاماً ممن ينتهك حرمت الله تعالى ، فيغار الإنسان على ربه ، فلا يسمع أحداً يسبب الله أو يشتم الله أو يستهزئ بالله إلا غار من ذلك وأنكر عليه حتى ولو رفع أمره لولي الأمر؛ لأن هذا من النصيحة لله عزَّ وجلَّ " (4). أما الإجراء الرابع الذي وضعه رسول الله ﷺ للمسلمين من أجل الابتعاد عن كبيرة سبب الله ورسوله ، وتجريمها في عقولهم وقلوبهم ، كان النهي عن سبب صحابته ، ولا سيما أهل البيت منهم ، الذين لهم مكانة خاصة في الدين الإسلامي ، وفي قلوب المسلمين جميعاً ، وأخص منهم علياً رضي الله عنه وكرم وجهه ، فقد ورد في رواية عن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم قال: " كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا كُفِّ بَصَرُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِي صُفَّةٍ زَمَرَمَ ؛ يَسُبُّونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَقُودُهُ: رُدَّنِي إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ: أَيْكُمُ السَّابُّ اللَّهِ؟ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ مَا فِينَا أَحَدٌ يَسُبُّ اللَّهَ قَالَ: فَأَيْكُمُ السَّابُّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا فِينَا أَحَدٌ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَيْكُمُ السَّابُّ عَلِيًّا؟ قَالُوا: أَمَّا هَذَا فَقَدْ كَانَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ

(1) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) ، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا لهم ، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ) ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بباكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، ط 2 ،

ت 1403 هـ ، ج 11 ، ص 187.

(2) نادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو 320هـ) ، تح : عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، ت 1992م ، ج 1 ، ص 73.

(3) : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج 1 ، ص 74.

(4) شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط 1 ، ت 1426 هـ ، ج 2 ، ص 385.

سَبَّيْ ، وَمَنْ سَبَّيْ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ ، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ⁽¹⁾ ، فهذه الرواية المهمة تربط بين كبيرة سبِّ الله ورسوله ، وبين سبِّ الله على رضى الله عنه ، تعظيماً لفعل سبِّ علي من ناحية ، وتوضيحاً لعظم كبيرة سبِّ الله ورسوله ، التي تجر صاحبها على منخريه إلى النار في الآخرة ، والخزي في الدنيا. وهكذا يتحد الخطاب القرآني مع التوجيهات النبوية في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع العراقي والعربي ، عبر خطوات نظرية ، وأخرى اجرائية تطبيقية ، توصل بمجموعها إلى الهدف المنشود ، ألا وهو القضاء على هذه الظاهرة ، وترسيخ القيم العقدية ، والأخلاقية التربوية ، بين شرائح المجتمع العراقي كافة ، حتى نرتقي بأخلاق الناس وسلوكياتهم ، نحو المستوى الذي نتحلى فيه بأخلاق الله ورسوله ، الذي وصفه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾ [القلم:4] ، في فكره ، وفي سلوكه ، وفي توجيهاته ، في كل مجالات الحياة الخاصة ، التي تخصه بوصفه انساناً متميزاً ، وبوصفه رسولاً من عند الله ، وتتعلق بالمجتمع كله ، بل بالإنسانية كلها.

المبحث الخامس: بلاغة الخطاب القرآني والنبوي وأسلوبه المتعلق بتشخيص الظاهرة ومعالجتها.

إنَّ المعالجة النصّية للخطاب القرآني ، المتعلق بقضية سبِّ الله ورسوله ، توضح لنا مجموعة من الخصائص البلاغية المشكلة لمميزاته الأسلوبية.

أ. المستوى التركيبي.

على المستوى التركيبي لجملة الخطاب القرآني والنبوي المعالج لظاهرة السبِّ ، نعثر على سمتين أسلوبيتين تسمان بنائه الأفقي ، تتمثلان بأسلوب النهي والتوكيد المتعاضدين بنائياً ، والمتصلين دلاليّاً. أذ تشكل الخطاب القرآني المشخص للظاهرة والمعالج لها ، من خمس وحدات خطابية قرآنية ، تكونت ثلاث منها من آية واحدة (النساء 140 ، الأنعام 68 و الأنعام 108) واثنين منها من آيتين (التوبة 65-66 و الأحزاب 57-58) .

والظاهرة الأسلوبية التركيبية المهيمنة على هذه الوحدات ، استعمال أسلوب النهي في أربع مواضع ، موزعة على أربع وحدات خطابية ، تمثلت في :

أ. ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ١٤٠ ﴾ [النساء:140]

ب. ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٦٨ ﴾ [الأنعام:68]

ج. ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ١٠٨ ﴾ [الأنعام:108]

د. ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ٦٦ ﴾ [التوبة:66]

(1) الشريعة ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأجزئي البغدادي (المتوفى: 360هـ) ، تح : د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي ، دار الوطن ، السعودية ، ط 2 ، ت 1420 هـ - 1999 م ، ج 4 ، ص 2060.

ويبدو جلياً من متابعة المواضيع الأربعة التي هيمن عليها أسلوب النهي، إنَّ التعامل معها يتطلب " حضور حالة شعورية وذهنية تبدأ فاعليتها من منطقة الإثبات ؛ لأنَّ الكفَّ فعل يحصل بشغل النفس بضدِّ المنهي عنه ، وهو ما يستدعي تقدم الشعور بالمكفوف عنه ، لأننا لا نطالب أحداً بعدم الفعل إلا وعنده عزم على هذا الفعل "(1). هذه الهيمنة الأسلوبية للنهي في الخطاب القرآني المشخص للظاهرة ، تكرر نفسه في أسلوب الخطاب النبوي المعالج للقضية ، إذ تكرر النهي أربع مرات في كل الخطاب النبوي المعالج للقضية والمتشکل من ثماني وحدات خطابية ، من ذلك نقرأ قول رسول الله :

- أ. (لَا يَسِبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ...)
 ب. (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَّةَ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)
 ج. (... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْضَبْ)
 د. (... قال: لا تغضب يا معاوية بن حيدة)

بمعنى أنَّ أسلوب النهي قد تكرر بالكثافة نفسها ، بين الخطاب القرآني والخطاب النبوي ، في تشخيص الظاهرة ومعالجتها ، وهذا أمر له مسوغه الموضوعي والأسلوبي ، فالقضية عقدية تحتاج إلى أسلوب بلاغي يمتاز بالقوة التأثيرية في المتلقي ؛ حتى ينصاع المتلقي للخطاب ، وينفذ ما فيه من أوامر دعوية ، عقدية كانت أم تشريعية ، وقد مثل أسلوب النهي الخيار الأمثل لأحداث ردة الفعل الايجابية تجاه القضية ، بالابتعاد عنها بل بالتجرد من كلّ ما يوصل إلى ارتكابها ، من غضب ، وجلوس مع المنافقين والكفار ، وغير ذلك من مسوغات ارتكاب هذه المعصية والوقوع فيها. تعاضد مع أسلوب النهي ، المهيم على الخطاب القرآني والنبوي ، المشخص للظاهرة والمعالج لها أسلوب التوكيد ، الذي ورد بكثافة واضحة في الخطابين ، وبأشكال متنوعة وعلى الشكل الآتي:

أ. (نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) التوكيد بصيغة المبالغة (فَعَلْ).

ب. (إِنَّكُمْ إِذَا مِثُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ ...)

التوكيد بالأداة (إِنَّ) في موضعين من هذه الوحدة الخطابية.

وقد تكرر هذا الأسلوب التوكيدي في موضعين متفرقين على وحدتين مختلفتين ، هما قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...) وقوله : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

وَنُلْعَبُ) ، ليصبح مستوى ترده رباعي الكثافة ، وهو ذاته مستوى تردد أسلوب النهي ، ليتعاضد الأسلوبان ، مع صيغة المبالغة (فَعَلْ) التي وردت مرة واحدة ، في بناء التشديد الخطابي أسلوبياً وموضوعياً في معالجته لظاهرة التعدي على الله ورسوله ، بالكلام أو الفعل ، الظاهر أو غير المعلن ، فالجزم سواء في الحاليتين. وهذا ما رشحه الحديث النبوي الذي تكرر فيه أسلوب التوكيد ب (إِنَّ) في ثلاثة مواضع ، من مجمل الخطاب النبوي

(1) البلاغة العربية ، قراءة أخرى ، د. محمد عبد المطلب ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط1 ، ت 1997م ، ص: 297.

المرتبط بحالة الاعتداء على الله ورسوله ، كما في المقطع : (إِنَّ الْغَضَبَ يَفْسُدُ الْإِيمَانَ..) وفي المقطع الآخر: (.. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) في موضعين ، ليزيد من تأكيد أسلوبية الخطاب ، وموضوعه الدعوي المعالج لهذه الظاهرة السلبية.

ب. المستوى التصويري.

في المستوى الاستبدالي التصويري ، ظهرت الاستعارة بوصفها الشكل المهيمن على الخطاب القرآني الممثل لهذه الظاهرة والمعالج لها ، إذ برزت الاستعارة بدلالاتها الانزياحية التصويرية الحجاجية في أكثر من موضع في مبنى الخطاب القرآني ، متمثلة بمشهد (الخوض) المائي ، إذ الخوض " الشروع في الماء والمرور فيه " (1) ، ثم استعمل مجازاً في الحديث والنقاش ، بالدلالة المعنوية الجدلية (2) ، إذ الاستعارة في مشهد الخوض القرآني حجاجية اقناعية ، وليست بيانية جمالية فقط ، ولهذا أصبح مشهد الخوض الحسي المضطرب ، يستعمل بدلالاته العقلية المعنوية الاستعارية في الخطاب القرآني ، وأكثر ما يرد في الذم والتوبيخ (3).

ولننظر في الصورة الاستعارية القرآنية التي عبرت عن سبب الله

ورسوله وآياته بمشهد الخوض ، إذ قال تعالى: (وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا

نُحُوضٌ وَلَقَدْ قُلْنَا لِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْزِرُوا

قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا

مُجْرِمِينَ (٦٦) [التوبة: 65- 66] ، إن الاستعارة التصريحية التبعية المتحققة

في فعل مشهد (نحوض) تمثل عملية " جوهرية في الفكر ليست تحليلية لعنصر من العناصر ، وعلى العكس من ذلك لدينا فكرتان تتعاونان معاً فيما بينهما ، فتعطيان معنى لا يمكن أن ينتسب إلى إحدى الفكرتين متميزة من الأخرى " (4) ولا يراد من الاستعارة هنا التصوير الجمالي فحسب ، بقدر تحفيز الذهن ، والتأثير في المتلقي ، وتغيير سلوكه (5) ، فدلالة الخوض المائي ، بوصفه المشهد المستعار لمعنى التكلم بالسوء عن الله ورسوله وآياته ، رسم صورة التخبط والهذيان اللفظي الذي يكون عليه المجتمعون على مشهد الانتقاص من الله ورسوله وآياته ، حتى قرن الله فعلهم باللعب ، دلالة على عدم معرفتهم خطورة الأمر الذي هم فيه ، مثل الأطفال الذين ربما يلعبون بأشياء مضرّة وخطيرة ، وهم لا يعرفون ذلك ، ولا يعلمون عواقب

(1) المفردات في غريب القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني ، تح: وائل أحمد عبد الرحمن ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ت 2003م ، ص: 166.

(2) ينظر: أساس البلاغة ، جار الله ابو القاسم الزمخشري ، تح: عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1402هـ - 1982م ، ص: 122.

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن ، ص: 166.

(4) اللغة بين البلاغة والأسلوبية ، د. مصطفى ناصف ، النادي الثقافي بجدة ، السعودية ، ت 1989 ، ص: 499.

(5) ينظر: أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي ، تنظير وتطبيق على السور المكية ، د. مثنى كاظم صادق ، منشورات ضفاف ، لبنان ، ط 1 ، 1436هـ - 2015م ، ص: 183.

لعبهم هذا ، لكنَّ لعب هؤلاء وخوضهم سلبي ومسيء لربهم وخالقهم ، ولرسولهم الذي ارسل رحمة لهم ، بأيات تكون نجاة لهم يوم القيامة. ويمكن أن تكون صورة الخوض استعارة مكنية ، إذا جعلناها تمثيلاً لمشهد الانسان الغارق في الماء وهو لا يعرف العوم ، فينتهي به الحال إلى الغرق وفقدان حياته ؛ لخوضه فيما لا يعرف عاقبته ونتائجه. وقد تكرر مشهد الخوض ، بوصفه توصيفاً لمن يعتدي على الله ورسوله بالكلام الباطل المسيء ، في موضعين آخرين من الخطاب القرآني المشكل لهذه الظاهرة ، أولهما قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ٤٠) [النساء: 140] ، وثانيهما قوله : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٦٨) [الأنعام: 68] ، إن تأكيد الخطاب القرآني على مشهد الخوض المائي الحسي ، الموحى بالتخييل والتهيان الذي عليه من يسبح في ماء قوي عميق تتلاطمه أمواج البحر ، أو قوة جريان ماء النهر ، هذا التأكيد يراد منه إحداث تأثير ايجابي في المتلقي⁽¹⁾ ، بتغيير سلوكه الخاطئ تجاه ربه ورسوله ، وجعله يعود إلى السلوك الإنساني الإسلامي السوي ، المرتبط بتعظيم الله واحترام رسوله ﷺ ، وقد شكلت الاستعارة الأداة الأسلوبية المهيمنة على مشهد التصوير المجازي ، الممثل لظاهرة التجاوز على الله ورسوله في الفكر والسلوك المجتمعي.

ج. المستوى البديعي.

ومن أجل إحداث الأثر النفسي الايجابي في المتلقي للخطاب القرآني ، عمد المبنى القرآني إلى خلق حالة التناقض في نفس الإنسان المرتكب لهذه الكبيرة ، من خلال حشد المتضادات اللفظية في بناء جملة الأسلوبية ، والذي يطلق عليه البلاغيون (الطباق) لخلق حالة التناقض في ذهن المتلقي المرتكب للمعصية ؛ لإيصال فكرة التناقض العقدي والسلوكي الذي هو عليه ، بين إيمانه بالله ورسوله ، وبين سبهما والطعن بهما كلامياً وسلوكياً. ولهذا وجدنا عدداً من المتضادات اللفظية في مبنى الخطاب القرآني المعبر عن الظاهرة ، إذ التقابل الحجاجي الناتج عن التضاد البديعي يترك أثراً عميقة بأسلوبه الموازن المقارن ، من خلال تمكنه من عرض الموضوع بدقة متناهية ، عن طريق عرض الشيء ونقيضه الذي يتقابل معه في المعنى ، مما يجعل المتلقي يحدد معالم هذا المضمون ، ويترسخ في ذهنه وعقله بعمق

(1) ينظر: الاستعارة في النقد الأدبي الحديث ، الأبعاد المعرفية والجمالية ، يوسف ابو العدوس ، الاهلية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، ت 1997م ، ص: 225.

وايجابية⁽¹⁾. والمتضادات الحاضرة في خطاب القرآن المتعلق بظاهرة سبّ الله ورسوله هي:

أولاً: التضاد الايجابي: وهو المتحقق في قوله تعالى: (إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) بين (نعفو) و (نعذب)، والمتحقق بين (الدنيا) و (الآخرة) في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). وجاء هذا الشكل التقابلي في الحديث القدسي بين الليل والنهار، إذ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدَيَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"⁽²⁾

ثانياً: التضاد السلبي: وقد تحقق في قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) بين (لا تسبوا) و (فيسبوا).

إنَّ الأثر النفسي في أسلوب التضاد يكمن في طبيعته التقابلية، التي تتجاوز السطح الخارجي لتتصل بالطاقة الفاعلة داخلياً، والتي تتيح للخطاب تبني أساليب جمالية وتشكيلية يكون التقابل من أبرز ملامحها⁽³⁾، ليشكل النوعان التضاديان بتنوعيهما الدلالي التضادي، عنصراً فاعلاً في خلق التناقض التركيبي في جمل الموضوع الأسلوبية، حتى تزرع في ذات المتلقي الشعور بالتناقض الحادث بين فعله وكلامه المسيئين لله ورسوله، وبين دعوى إيمانه بهما وانتمائه للعقيدة الإسلامية وسلوكياتها الناهية عن فعل السبِّ أو حتى التسبب بحدوثه، مما يدفعه للتفكير بواقعه السلوكي الخاطئ ومحاولة تغييره وإصلاحه في القول والعمل.

د. حجاجية الخطاب القرآني والنبوي.

لقد بنى الخطاب القرآني أسلوبه المتصل بهذا الموضوع بطريقة حجاجية اقتناعية؛ لأنه يعالج قضية عقدية واجتماعية خطيرة، تحتاج إلى الاقتناع العقلي فضلاً عن التأثير النفسي المعنوي، ولهذا وجدنا الآيات المشكلة للخطاب تنبئ بأسلوب حجاجي من فرضية، ثم حدث، ومن ثمَّ نتيجة منطقية برهانية، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ٦٦ [التوبة 65-66] 0

الفرضية الاستفهامية: (السؤال عن طبيعة فعلهم وقولهم)؟
الحدث الجواب: (نخوض ونلعب بالله ورسوله وآياته)!

(1) أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، تنظير وتطبيق على السور المكية، ص: 197.

(2) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ج: 4/ص 1762.

(3) بناء الأسلوب في شعر الحداثة، التكوين البديعي، د. محمد عبد المطلب، دار المعارف، مصر، ط 2، 1995م، ص: 197.

النتيجة المنطقية: (قد كفرتم فلن ينفعكم اعتذاركم)...

ومن مثل هذا الأسلوب الحجاجي في الخطاب القرآني قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ- إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠) [النساء: 140] 0

الفرضية التوصية: (لا تجلسوا مع من يسب الله وآياته)...

الحدث المفترض: (ستكونون مثلهم في الفعل اذا فعلتم ذلك)...

النتيجة المنطقية: (سيجمع الله من يفعل ذلك مع المنافقين والكافرين)...

كما جاء هذا الأسلوب الحجاجي في الخطاب النبوي ، ولاسيما في حديث سب علي رضي الله عنه ، إذ عالج ابن عباس القضية بأسلوب بلاغي حجاجي مستعملاً أسلوب الاستفهام الإنكاري ، على ثلاث مراحل حجاجية اقناعية ، الأولى فرضية سب الله التي نفى فعلها المخاطبون ، ثم فرضية سب الرسول التي نفى قولها الجالسون ، ثم الواقعة التي اثبتتها المخاطبون من سب علي ، حتى يصل إلى النتيجة البراهنة التي يبتغيها ، أن من يسب علياً فقد سب الله ورسوله.

النتائج والاستنتاجات.

لاشك أن البحث في هذه قضية (سب الله ورسوله) يحتاج إلى جهد بحثي أكبر، وتتبع استقرائي للظاهرة في المجتمع ، نستقصي فيها الأسباب الواقعية التي تقف وراء انتشار هذه الظاهرة ، ولاسيما بين أوساط الشباب ، الذين نعول عليهم في بناء المجتمع العراقي الجديد. لكن البحث حاول مقارنة الموضوع ، وبيان أسباب الظاهرة ، وطرق معالجتها ، من الناحية التربوية والعقدية ، ثم من الناحية القرآنية والنبوية ، عبر تتبع الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية التي تعالج هذه الظاهرة ، وتحاول ابعاد المسلم عن ارتكابها ، أو حتى الاقتراب اليها بقول أو عمل.

أ. النتائج.

قد ترشح عن البحث جملة من النتائج ، تمثلت بما يأتي:

أ. لقد مثل الخطاب القرآني والحديث النبوي بما حملاه من قيم توجيهية ، وأحكام شرعية ، الطريقة المثلى لردع انتشار هذه الظاهرة في أي مجتمع ، يؤمن بقيم القرآن ، وأحكامه الشرعية ، ويستمتع للخطاب النبوي الشريف ، بوصفه المكمل للخطاب القرآني ، والموضح لمجمله ، مصداقاً لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ

٤٤ [النحل: 44] 0

ب. إن الباحث لحظ غياب الرادع القانوني في معالجة هذه الظاهرة ، فالتشريعات القانونية العراقية التي تعالج القضية ، لا ترقى لحجم جرمها ، ولا يمكن أن تكون رادعة لهذا الفعل الاجرامي الخطير ، وهذا ما يستلزم

إعادة النظر في نصوصها التشريعية الفاصرة. فقد أثبت البحث غياب الرادع القانوني الفعّال ، للحدّ من هذه الظاهرة ، بتجريم صاحبها ، وإيقاع عقوبة توازي فعله المحرم دينياً واجتماعياً ، وهذا الجانب يقع على عاتق الدولة ممثلة بمجلس النواب الذي يجب أن يشرع القوانين الرادعة للظاهرة ، إما بتعديل القوانين السابقة ، أو بإصدار قوانين جديدة ، تكون أكثر فاعلية في التصدي لهذه الظاهرة ، ومعاقبة صاحبها ، حتى يرتدع الناس عن ارتكاب فعل مثله في المستقبل 0

ج. أما من الناحية الاجتماعية ، فقد أثبت البحث غياب الفعل الاجتماعي التوعوي ، والتثقيفي ، بخطورة هذه الظاهرة ، وأسبابها ، ومعالجاتها ، فضلاً عن غياب التناصح الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، بمعنى غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عند سماع فعل السبّ لله ورسوله ، خوفاً من المشاكل ، ورد الفعل المضاد من الشخص المرتكب لهذه المعصية ؛ لأنه بالأساس لا يحترم ربه ورسوله ، فكيف يحترم إنساناً مثله؟!.

د. على المستوى الجمالي الحجاجي استعان الخطابان القرآني والنبوي بمجموعة من الأدوات البلاغية الأسلوبية ، لتحقيق غاياته العقدية والاجتماعية من الموضوع ، إذ شكّل النهي والتوكيد الأسلوبان المهيمنان في المستوى التركيبي للخطاب ، على حين مثلت الاستعارة العنصر المهيمن على المستوى التشخيصي التصويري للظاهرة ، ممثلة بمشهد (الخوض) المائي المستعار لمظاهر السبّ والتجاوز على الله ورسوله وآياته. على حين خلق التضاد الايجابي والسلبى حالة التناقض الأسلوبية النصية التي اظهرت مقدار التناقض العقدي والمجتمعي الذي يكون عليه المعتدي على الله ورسوله ، بين ادعائه الاسلام ، وسلوكه وقوله المتجاوزين على الذات الالهية ونيهاً الاعظم. وقد كان الحجاج الخطابي حاضراً في المستويات الجمالية الثلاثة ، ليكون أداة الاقتناع العقلية لجمالية الخطاب القرآني والنبوي المعالج للقضية.

ب. استنتاجات وتوصيات.

إنني أكاد أجزم أنّ كثيراً من الأزمات والمصائب التي مرت على بلدنا العراق كانت بسبب هذه المعصية التي تتميز بها عن المجتمعات العربية والإسلامية الأخرى من حيث كثرتها ، وتفشّيها في مجتمعنا. وأنا هنا لا أتجاوز الواقع ولا أنكر الأسباب الموضوعية لتلك المصائب والكوارث من فساد منتشر ، وتخطيط فاشل ، وصراعات داخلية ، ومن قبلها بالتأكيد دكتاتورية مستبدة ظالمة ، إنّ كل هذه الأسباب الموضوعية وغيرها كثير لا يلغي ما قرّره من أثر معصية سبّ الله على مجتمعنا ، وإنها السبب الرئيس في كل تلك المصائب ، ذلك إنّ الله لا بدّ أن يضع الأسباب التي يعاقب بها المرتكبين لهذه الكبيرة ، ومن سكّتهم أو رضي بفعلهم ، حتى يكون عقابهم ضمن السنن الكونية التي يسير عليها الكون كله. إنني أدعو هنا إلى الشروع في حملة توعية وتنقيف للناس جميعاً بكبيرة جرم سبّ الله ورسوله ، وما يترتب عليها من أمور شرعية عقابية في الدنيا والآخرة ، حتى يصدق علينا قول ربنا ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۖ﴾ [البقرة: 165]، وحتى نقدم

معذرتنا لربنا وتبرأنا من هذا الجرم الذي يهز الكون كله ، مصداقا لقوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهَاجِرُهُمْ أَوْ مَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاَلَوْ مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** [الأعراف:164] والحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث ومراجعة...

- *الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط1 ، ت 1409 - 1989.
- *أساس البلاغة ، جار الله أبو القاسم الزمخشري ، تح: عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1402هـ - 1982م.
- *الاستعارة في النقد الأدبي الحديث ، الأبعاد المعرفية والجمالية ، يوسف أبو العدوس ، الاهلية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، ت 1997م.
- *أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي ، تنظير وتطبيق على السور المكية ، د. مثنى كاظم صادق ، منشورات ضفاف ، لبنان ، ط1 ، 1436هـ - 2015م.
- *البلاغة العربية ، قراءة أخرى ، د. محمد عبد المطلب ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط1 ، ت 1997م.
- *بناء الأسلوب في شعر الحداثة ، التكوين البديعي ، د. محمد عبد المطلب ، دار المعارف ، مصر ، ط2 ، 1995م.
- *تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: 774هـ) ، تح : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ط1 ، ت 1419 هـ.
- *التفسير القرآني للقرآن ، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- * الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) ، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها ، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ) ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بباكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، ط2 ، ت 1403 هـ.
- *جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تح : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، ت 1420 هـ - 2000 م.
- *الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، تح : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، ت 1423هـ - 2003 م.
- *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدي ، تح : د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، لبنان - بيروت ، ط2 ، ت 1423هـ - 2002م.
- *جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، تح : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ، ت 1987م.
- *شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط1 ، ت 1426 هـ.
- *الشريعة ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي (المتوفى: 360هـ) ، تح : د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، ط2 ، ت 1420 هـ - 1999م.
- *الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ابن تيمية ، تح : محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، لبنان.

- *عصر النبي وبيئته قبل البعثة ، محمد عزة دروزة ، دار اليقظة العربية ، دمشق ، ت 1946م .
- *العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم ومناهج المتكلمين ، د . محمد عياش ، مطبعة الحسام ، بغداد ، ط 1 ، ت 1995م .
- *العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط 9 ، ت 1420هـ _ 2000م .
- * في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط 17 ، ت 1412 هـ .
- *قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 وتعديلاته ، القاضي : نبيل عبد الرحمن حياوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 2 ، ت 2006م .
- *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، ت 1407 هـ .
- *اللغة بين البلاغة والأسلوبية ، د. مصطفى ناصف ، النادي الثقافي بجدة ، السعودية ، ت 1989 .
- *المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ) تح: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر ، 1417هـ - 1997م .
- *مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، ت 1420هـ _ 1999م .
- *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، تح: محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- *مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3 ، ت 1420 هـ .
- *المفردات في غريب القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني ، تح: وائل أحمد عبد الرحمن ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ت 2003م .
- *الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، تح: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، الإمارات ، ط 1 ، ت 1425 هـ - 2004م .
- *نوارد الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله ، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو 320هـ) ، تح: عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، ت 1992م .
- *نواقض الإيمان القولية والعملية ، د. عبد العزيز محمد علي ، دار الوطن ، السعودية ، ط 2 ، 1415هـ .

References

- *Al-Bukhari, M. I. (1989). *Single Literature* (1st ed.). Al-Bashaer Al-Islamiya press. Beirut.
- *Al-Zamakhshari, J. A. (1982). *The foundation of rhetoric*. Al-Maarifa press. Beirut. Lebanon.
- *Al-Adous, Y. (1997). *Metaphor in Modern Literary Criticism; Cognitive and Aesthetic Dimensions* (1st ed.). Al-Ahlia for Publishing and Distribution. Jordan.
- *Sadiq, M. K. (2015). *Al-Hajjaj's stylistics deliberative and rhetorical, theorizing and application of the Meccan surahs* (1st ed.). Difaf Publications. Lebanon.
- *Al-Muttalib, M. (1997). *Arabic rhetoric, another reading* (1st ed.). Library of Lebanon Publishers. Beirut.
- *Abdel-Muttalib, M. (1995). *Building Style in the Poetry of Modernity; Al-Takween Al-Badi 'I* (2nd ed.). Al-Marif press. Egypt.
- *Al-Basri, I. O. (1998). *Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Katheer)* (1st ed.). Al-Kutub Al-Alami press. Beirut.
- *Al-Khatib, A. *The Qur'anic Interpretation of the Holly Qur'an*. Al-Fikr Al-Arabi press. Cairo.
- *Al-Azdi, M. (1983). *Al-Jami (published as an appendix to Abdul-Razzaq's workbook)* (2nd ed.). Scientific Council in Pakistan press, distributed by the Islamic Office in Beirut. Lebanon.
- *Al-Tabari, M. (2000). *Collective statement on the interpretation of the Holly Qur'an* (1st ed.). Al-Risala Foundation. Beirut.
- *Al-Qurtubi, M. (2003). *The Collector of the Rulings in the Holly Qur'an* (1st ed.). World of Books press. Riyadh. Saudi Arabia.
- * Al-Hamidi, M. (2002). *The Collection of Both Al-Bukhari and Muslim Sahihs* (2nd ed.). Ibn Hazm press. Lebanon.
- * Al-Azdi, M. (1987). *Language Population* (1st ed.). Al-Ilm for Millions press. Beirut.
- *Al-Uthaymeen, M. (2005). *Explanation of Riyadh Al-Saleheen* (1st ed.). Al-Watan for publication. Riyadh.
- * Al-Baghdadi, M. (1999). *The Sharia* (2nd ed.). Al-Watan press. Riyadh. Saudi Arabia.
- *Abdel-Hamid, M. *Al-Sarim Al-Masloul for Al-Shatam of the prophet. Ibn Taymiyyah*. Al-Kutub Al-Alami press. Lebanon.
- *Darwazah, M. (1946). *The era of the Prophet and his environment before the mission*. Al-Yaqza Al-Arabiya press. Damascus.

-
- *Ayyash, M. (1995). *The Islamic faith in the Holy Qur'an and the practices of the theologists* (1st ed.). Al-Hussam Press. Baghdad.
- *Al-Maidani, A. (2000). *Islamic faith and its foundations* (9th ed.). Al-Qalam press. Damascus.
- *Al-Sharbi, Q. I. (1992). *In Shadows of the Holly Qur'an* (17th ed.). Al-Shorouk press. Beirut.
- *Hayawi, N. (2006). *Penal Code No. 11 of 1969 and its amendments* (2nd ed.). The Legal Library. Baghdad.
- *Al-Zamakhshari, M. (1987). *The Scout for the Realities of the Obscure Revelations* (3rd ed.). Al-Kitab Al-Arabi press. Beirut.
- *Nasef, M. (1989). *Language between rhetoric and stylistics*. The Cultural Club in Jeddah. Saudi Arabia.
- *Al-Nisaburi, M. (1997). *Al-Mustadrak on the Two Sahihs*. Al-Haramain Press. Cairo. Egypt.
- *Hanbal, A. (1999). *Musnad Imam Ahmed Bin Hanbal* (2nd ed.). Al-Risala Foundation. Beirut.
- *Al-Nisaburi, M. *Al-Musnad Al-Sahih, abbreviated with the transfer of justice from the Messenger (PBUH)*. Arab heritage revival Press. Beirut.
- *Al-Razi, M. (1999). *Means to the Concealed* (3rd ed.). Arab heritage revival Press. Beirut.
- *Al-Isfahani, H. (2003). *Vocabulary in Gharib Al-Quran*. Abu Al-Qasim Al-Tawfiqiyah Library. Cairo.
- *Al-Madani, M. (2004). *Al-Muwatta* (1st ed.). Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation. United Arab Emirates.
- *Al-Tirmidhi, M. (1992). *Anecdotes of basics in the prophetic Hadiths*. Al-Jeel press. Beirut.
- *Ali, A. (1995). *The anecdotal and practical nullifiers of faith* (2nd ed.). Al-Watan press. Saudi Arabia.